

يصوم للتطوع وأحيانا يفطر بسبب مجامعته لزوجته فما حكم

هذا؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

اني اصوم صيام التطوع وربما افطر بسبب مجامعتي لزوجتي او لامر اخر فاقوم بالافطار وتاجيل هذا اليوم الى يوم اخر فما حكم

عملي هذا هو لا بأس به المتطوع بالصيام امير نفسه - 00:00:00

اذا اذا عرض لهما يدعو للافطار افطر ولا اثم عليه وان احب ان يقضي ذلك اليوم الذي شرع في صيامه ثم عرض له ما جعله ليفسد

صومه يفسد صومه بالمفطر من جماع او غيرهه - 00:00:15

واحب ان يقضي بدلا فلا شك ان هذا افضل - 00:00:36